

جائيس بما يكمل جاج الاثنا او اوجس صغيرا عن بيت اهل الصهر رد بها وهو نزار
 فان رد الدابة التي اصطبل مالكا او غلامه وهو القتام تجدته وقتما اصوره عبدا كانا وا
 والمكان الذي اخطاه عند اوائ ملكه صاحبها او ان عليه الذئب لا عا دة لم يفتض هالم
 لم يرا من الضمان وان ارد هاء وعبرها لان جرت عا دة بجران ذكرك على يد كسائيس وارجح
 حصر في في حاله وخازن وكيل عام في يفتض حقه قالم في الجرد بري وان سئل بتركه ان يركه
 الدابة المستركه بملف بلا قتر يبط ولا تعد بان سائتها من في العا دة وهو لم يفتض ثالم جرك
 وثا في يفتض في العبد ان ساءه ومن استعار شيئا من طرس مستقرا على الكسارم مثلا بملك
 به من ساء منها فان ضمن المستر جمع على العبر بها عزم عالم يكن عالما وان ضمن المبرم
 على احد ويا في في الفضب **فصل** وان دفع اليه دابة او غيرها لم يفتض فقال اخرجك
 فقال بل اعرضني عند العتد والدا بتمت لم يفتض القاضى وترد الى مالكها وان كانت بعد
 عدة لها اجرة فتقل مالكك فيما مضى من الكدة دون هابنق اجرة جلد وان كانت الدابة
 من لفت لم يفتض صاحبها المظالمه بغيرها لا تراره بما يسططها ليا ولا يظالم في اقر المفسر
 لان المالك رد قلم باجره وظل وان قال اخرجك قال بل اخرجتني والبسمة تالفة او اخطا
 في رد هاء فتقل ان قال ان قال اعرضني او اخرجتني قال بل خصتني فان كان اخطا فيها عند الله
 والبسمة تالفة اعرضها مالكها واستلم له وان كان بعد مضى عدة لها اجرة فتقل مالكك في
 لدا اجرة المثل على ان يفتض الدابة فني مسئلة دعوى القاضى العارضة بها اعتدنا
 على ضمان العين جملتها في اجرة والقل قول المالك فغير اجرة المثل كما تعد في دعوى الاجارة
 معتدنا على وجوب الاجرة جملتها في ضمان العين والقول قول المالك فغير القاضى بغير
 اذا كانت تالفة في الصور بئس وان قال اعرضك قال بل او عدتني فتقل مالكك ويستن بغير العين
 ان كانت تالفة وتكسرت من له انما يفتضها ما انتفع به **باب الفضب وجباية**
البرك في الدواب الغضب حرام وهو استيلاء غير جليل عفا على حق غيره قبرا بغير حق ونقض ام
 ول وقنا وعقار بغير اذ املت بغير حق وكذا لا تثبت يد على بضع فيصم تزويج الامنة
 المعصوبة ولا يفتض الغاصب مرها ولو جسد عن الكفا حتى مات باكثر ولا يحصل الغضب
 من غير استيلاء فلو دخل ارضا انسان او داره صاحبها فيها اولا باذنا وبغير اذنه لم يفتض
 به بل يملكها لو دخل صاحبها لوان تعجب عليها جبر اقتضاه اوجر ذهي مستور او تخلف في حيا
 في يد غاصب لزم رد له لاهما اقل بغيره اقل يفتض الفس وال يد هاء وان اعلن الكلب والذئب وان
 المشف ذ صيا لم يفتض قيمتها كغيره وعرضه مستورا وعجب ارا قتر المسلم ويحم ردها
 اليه وان عطف حله هيمه تجسه لم يلمه رد ه لانه لا يظهر به بضم ولا يفتضه لم وان استقل على حرة
 لم يفتضه بملكه بل ذلك ولو صخر او باب في الدباب ويضرب كيا به وجلبه وان استعمله كرها او جسد
 عدة فتعبد ارجز كالعبد وان صفه العمل من غير جنس فلما لو عبد **فصل** وطلم رد الغضب
 الى محل وان بعد ان تزر على رد ه ولو تزم عليه اضعاف قيمته فان قال ربه رد ه واعطى اجرة رد ه
 والان شكك برده او طلب حمله الى مكان اخر في عطر طرد الملمه وان قال المالك رد ه في
 المكان الذي يفتضه اليه لم يملكه الغاصب رد ه وان قال رد ه الى بعض الطريق لزم رد ه معها افتقا
 عليه هاء ذكك جان وان حافظ بما يمكن تخيره هندا وتخير بفضه كخطه بتخيره او بضم او بفا
 الجب كبا ره اور بب ارجح باسود لزمه تخليصه ورد ه واجرة الميز عليه وان لم يمكن تخيره فبا
 في الباب وان سئل الغاصب بملكه بجره على اوضيظ خاطبه بانه او حتى فان يلى الى الخط والكلس

الحيوان مكانه حنفيه فتلفت لم يجده ووجبت قيمته وان كان باقيا لم يملكه لزمه رد ه وان انتقض
 الدين وانفصل الشب وان سعى لم يمسح به بالزهر قلعه ورد ه وان كان نشت المساحين من الحنيفة
 المعصوبه او مال المغصوبه من ذلك شيوع الغاصب وليس له قلمه الا ان يرد المالك فيلزمه رد ه
 كانت المساحين الغاصب من ههنا للمالك لم يجر على قلمها وانا استاجر الغاصب على جدي من
 هذا الذي ذكرنا فانما لا جرك عليه وان زرع الارض ورد هاء بعد اذن الذي يزرع فهو الغاصب وعليه
 اجرة في وقت تسليمها وظن ان النقص ولو لم يزرعها فشتت لزمه الزرع عدا راضا لله في
 نقت لغيره ذلك ضمن نفسه وان ادركها ربه وان زرع قلم فليس له المالك فيلزمه رد ه
 ويجز بينه وبين المالك الى المصدا باجره وبينه وبين اخذ ه بفتضه فله حقل البذر وعوض لو احدثه
 حرس وسقي وغيرهما واجرة كمل في الارض ويتركه ربا الارض ان اذن يزرع وجوب اذكاره
 وبعده على ارضه وان عرسها الغاصب او بينه وبينه ولو سرك او عطفه من غير عطف بلا اذنا
 يتلقه عرسه وينفذ من تسمية الارض وارث نفسه واجرته فان كانت اذكاره من المقتل
 فاجرتها حينئذ الاجرة منها غير حينئذ فلو اجرها في الاجرة لها بغير تسمية ما ولو جسد المالك
 اوزن وقتها في كبا ليا ولو عطف ارضا وعز اسامه شخص واحد لم يمسك فيها فانما لا يملك الارض
 فان كان المالك يملكه بقلعه وله في قلعه عرض صحيح اجبر عليه وعليه بتسمية الارض ونقض الغراس
 وان لم يكن في قلعه عرض صحيح لم يجز وان اذ الغاصب قلعه ابتداء فله صفه مرد له اذ تسميتها
 وحدها كذريع فيما تقدم ذكره ولو اراد مالك الارض اذكاره والغراس سماها او بالقبض
 وادى مالكه لم يملكه لزمه رد ه وان اتفق على تقويمه عن جاز وان وهب الغاصب الغراس للمالك
 الارض لم يفتض من قلعه فقله المالك جاز وان اذن يزرع في قلعه عرض صحيح لم يجز على قلمه
 وان اذن يزرع ارضه وقصره لم يرد ه ولا سئل له الا ان يجعل تير تملكه له قلمه ان يجعله و
 ياخذ قيمته ان كان يحصل عند سقي وان طلم المالك يحمله لزمه ان كان يزرع عرض صحيح وان جعله
 اجبره على ارضه رد ه واجرة له لعله وليس له كسره ولا للمالك اذ اجاره عليه وان عطف فقبلا
 ما دخله داره فكبره بقدر جرحه به وان نقض اليه ارضه او حنيفة او حيا داره لم يجرى عليه في
 لا يخرج الا بتفرضه وجوب نفسه ورد الفصل والحنيفة وان كان حصوله في الارض غير تفريط
 من صاحبها لم يفتض الباب وخالفه على صاحب الفصل او المالك فان كان كرها اكرهه انما من نقص
 الباب فكما تفصيل وان كان اذكاره وان كان حصوله في الارض يجرى اذ كان صاحبها كعطف دارا
 دارا تفصيل الحنيفة او قد على انسان فاجدا داره فمساويها كسرت الحنيفة وذبح المين
 وان زاد ضررا على نقص البناء وان باع دارا او فية هاء بغير اذكاره ابي خرا ابي حيو ان كان يفتض
 الباب اقل ضررا من نقض ذكرك في الدار وتفصيل وذبح الحيوان نقص وكان تصلا على ابي جع وان كان
 اكرهه لم يفتض ويضطر على بيع ذكرك بان يزرع حنيفة الدار او غير ذكرك وان عطف لوصا فرجع
 به سننيتها لم يبيع وفي في الميم حتى يخرج منها وينتهي ان يضي عليها بقلعه ولو لم يكن فيها الاصل
 او لم يكن فيها في يزرع حنيفة وعليه ارضه اليه وان كان في الغلاها لا تفرق بقلعه لزمه قلعه ولصاحب
 اللوح طلب قيمته حيثما خسر القلم فاذا انكسر رد اللوح استرجع ورد النسخه وان عطف ضابط
 به جرحه شيوان محرم وضيقت ما قلعه ضررا ذهي ونقضه عليه بقلعه بغيره وغير المجرم كالمد والجرم والكلب
 العنقر والخنزير وان كان مالكه لا يفتضه في لزمه رد ه وان كان له غير هاء في رديمة الخط وان هات
 الحيوان لزمه رد ه الا ان يكون آدميا معصوما غير الغنم وان عطف حنيفة فبثلاثه اربعمائة
 قلمها حكم الخط ولو اثلثت شاة وجرها من مرة اخرى معصومه ونقض ارجا على ذبحها ذبحت

لعل
وفي

باب
الغضب